

تنظيم الهيئة السعودية للمدن
الصناعية ومناطق التقنية

١٤٢٢هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



قرار رقم : (٢٣٥)
وتاريخ : ٢٢/٨/١٤٢٢ هـ

الْمَيْتَكُ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
جَمِيعِ الْوَزَارَاتِ
الْأَفَانِيَّةِ الْعَامَّةِ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٦٩٩٧
وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٦ هـ ، المشتملة على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٢٢/١٠)
وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٦ هـ المتعلق بمشروع تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية المرفوع
بنطاب معالي وزير الصناعة والكهرباء رقم ٤٣٢ وتاريخ ٦/٧/١٤٢١ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٢) وتاريخ ٣٠/٧/١٣٩١ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٢٢/١٠) وتاريخ ٢٦/٨/١٤٢٢ هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على "تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية"
بالصيغة المرفقة .

**ثانياً : تشكيل لجنة من وزارة الخدمة المدنية ، ووزارة الصناعة والكهرباء ، ووزارة
المالية والاقتصاد الوطني ، لمعالجة وضع موظفي إدارة المدن الصناعية في وزارة
الصناعة والكهرباء .**

**ثالثاً : تشكيل لجنة من وزارة الصناعة والكهرباء ، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ،
وديوان المراقبة العامة ، لتحديد الأموال المنقوله وغير المنقوله التي تؤول
لصلحة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية من وزارة الصناعة
والكهرباء ، والرفع عن ذلك إلى مجلس الوزراء .**

رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المَلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الْمَجَlisُ الْاِقْتَصَارِيُّ الْأَعْلَى

تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية

المادة الأولى :

يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعنى المبين أمام كل منها ما لم يقتضى السياق

خلاف ذلك :

المَهِيَّةُ :

المَهِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ لِلْمَدَنِ الصَّنَاعِيَّةِ وَمَنَاطِقِ التَّقْنِيَّةِ .

الْمَحْلُسُ :

مَحْلُسُ إِدَارَةِ الْمَهِيَّةِ .

الْوَزِيرُ :

وزَيْرُ الصَّنَاعَةِ وَالْكَيْرَاءِ وَرَئِيسُ مَحْلُسِ إِدَارَةِ الْمَهِيَّةِ .

الْمَدِيرُ الْعَامُ :

مَدِيرُ عَامِ الْمَهِيَّةِ .

الْمَدِينَةُ الصَّنَاعِيَّةُ الْمُخَدَّدَةُ : المَدِينَةُ الصَّنَاعِيَّةُ الْقَائِمَةُ ، وَالْأَرْضُ الْحَكُومِيَّةُ الَّتِي يُرْفَعُ عَنْهَا إِلَى الْمَحْلُسِ الْاِقْتَصَارِيِّ الْأَعْلَى لِلْمُوافَقَةِ عَلَيْهَا مَدِينَةٌ صَنَاعِيَّةٌ أَوْ مَطْفَقَةٌ تَقْنِيَّةٌ وَاعْتِمَادُهَا مِنْ مَحْلُسِ الْوَزَرَاءِ . أَوْ الْأَرْضُ الْمُمْلُوكَةُ لِلْقَطَاعِ الْخَاصِ الَّتِي تَعْتَمِدُ مِنْ الْمَحْلُسِ مَدِينَةً صَنَاعِيَّةً أَوْ مَطْفَقَةً تَقْنِيَّةً .

الْمَطَوَّرُ :

الشَّخْصِيَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ أَوْ الْأَعْتَارِيَّةُ الَّتِي تَرْتَبِطُ بِالْمَهِيَّةِ بَعْدَ لِتَطْوِيرِ مَدِينَةِ صَنَاعِيَّةٍ مُخَدَّدَةٍ .

الْمُشَغَّلُ :

الشَّخْصِيَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ أَوْ الْأَعْتَارِيَّةُ الَّتِي تَرْتَبِطُ بِالْمَهِيَّةِ بَعْدَ إِلَادَرَةِ مَدِينَةِ صَنَاعِيَّةٍ مُخَدَّدَةٍ وَتَشْغِيلِهَا وَصَيَانتِهَا .

اللائحة التنفيذية :

عَقْدُ التَّطْوِيرِ أَوِ التَّشْغِيلِ : عَقْدٌ بَيْنَ الْمَهِيَّةِ وَمَطَوَّرٍ ، أَوْ بَيْنَ الْمَهِيَّةِ وَمُشَغَّلٍ ، لِقِيَامِ الْمَطَوَّرِ بِتَطْوِيرِ مَدِينَةِ صَنَاعِيَّةٍ مُخَدَّدَةٍ مَقَامَةً عَلَى أَرْضِ حَكُومِيَّةٍ وَقِيَامِ المُشَغَّلِ بِإِلَادَرَةِ مَدِينَةِ صَنَاعِيَّةٍ مُخَدَّدَةٍ مَقَامَةً عَلَى أَرْضِ حَكُومِيَّةٍ وَتَشْغِيلِهَا وَصَيَانتِهَا .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الاقتصادي الأعلى


المادة الثانية :

تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة عامة تسمى " الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية " تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، وترتبط بالوزير ، ويكون مقرها الرئيسي مدينة الرياض ، وينجز للمجلس إنشاء فروع لها في مدن أخرى في المملكة .

المادة الثالثة :

الغرض الأساسي للهيئة هو تحفيظ المدن الصناعية المحددة بالمملكة ، وتشجيع إنشائها وتطويرها وإدارتها وصيانتها والإشراف عليها ، ويشمل ذلك دون تحديد لاختصاصاتها القيام بما يأتى :

- ١- تنفيذ استراتيجية تطوير المدن الصناعية .
- ٢- وضع القواعد والإجراءات ذات العلاقة بإنشاء المدن الصناعية المحددة وتطويرها وإدارتها وصيانتها وتشغيلها .
- ٣- اقتراح تخصيص الموقع المناسب من الأراضي العائدة للدولة لإنشاء المدن الصناعية ورفع التوصيات اللازمة إلى المجلس الاقتصادي الأعلى للموافقة عليها واعتمادها من مجلس الوزراء مدنًا صناعية محددة . واعتماد الأرضي المملوكة للقطاع الخاص مدنًا صناعية محددة وفقاً لهذا التنظيم ولائحته التنفيذية .
- ٤- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإيصال الخدمات والمرافق الازمة إلى حدود المدن الصناعية المحددة .
- ٥- تشجيع القطاع الخاص على إنشاء المدن الصناعية وتطويرها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها .
- ٦- منح الرخص للمطورين والمشغلين للمدن الصناعية المحددة وفقاً لهذا التنظيم ولائحته التنفيذية .
- ٧- اتخاذ الإجراءات الازمة لحماية البيئة في المدن الصناعية المحددة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُلَكَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
المجلس الاقتصادي الأعلى

- ٨ مراقبة أداء المطورين والمشغلين بما يضمن التزامهم بشروط عقد التطوير والتشغيل أو أحدهما والتأكد من تنفيذ كافة الأحكام والتعليمات.
- ٩ السعي لحل الخلافات بطريقة ودية بين المطورين والمشغلين للمدن الصناعية المحددة وبين المستأجرين أو المستفعين أو المقيمين بها.
- ١٠ تشجيع قيام مناطق التقنية الحديثة ونموها وذلك بتوفير خدمات إضافية مثلاً في هذه المناطق لاستقطاب التقنية ، ودعم أصحاب الأفكار والمشاريع المبتكرة .


المادة الرابعة :

يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتي :

- | | |
|-----------|--|
| ١- رئيساً | وزير الصناعة والكهرباء |
| ٢- عضواً | ممثل من وزارة الصناعة الكهرباء |
| ٣- عضواً | ممثل من وزارة التجارة |
| ٤- عضواً | ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية |
| ٥- عضواً | ممثل من وزارة التخطيط |
| ٦- عضواً | ممثل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني |
| ٧- عضواً | ممثل من الهيئة العامة للاستثمار |
| ٨- عضواً | المدير العام |

ستة أعضاء من القطاع الخاص يعيّنون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بالتشاور مع مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية .

ويعين المجلس نائباً للرئيس من بين أعضائه ، كما يجب أن لا تقل مرتبة ممثل الأجهزة الحكومية عن المرتبة الرابعة عشرة ، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات. (١)



(١) عدلت هذه المادة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) وتاريخ ٢١/٥/١٤٢٤ هـ ، انظر ما صدر بشأن هذا التنظيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية المجلس الاقتصادي الأعلى

المادة الخامسة :

الخلص هو الساحة المهيأة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها واتخاذ جميع القرارات اللازمـة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم ، وله على وجه الخصوص ما يأتي :

- تحديد السياسات العامة للمـهـيـة.
- إقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي وتقدير مراجع الحسابات والتقرير السنوي تمـهـيداً لرفع ذلك حسب النظام.
- اعتماد الخطـط والبرامـج والعرضـات اللازمـة لإنشـاء المـدن الصـنـاعـية المـحدـدة وتطـوـيرـها وإدارـتها وتشـغـيلـها وصـيـانتـها .
- اتخاذ الإجرـاءـات اللازمـة لتشـجـيع القطاعـاـخـاص لإنشـاء المـدن الصـنـاعـية المـحدـدة وتطـوـيرـها وإدارـتها وتشـغـيلـها وصـيـانتـها .
- اعتمـاد الأراضـى المملـوـكـة للقطاعـاـخـاص مـدـنـاً صـنـاعـية مـحدـدة .
- إصدـار القـوـاعـد والـمـواـضـعـات وـمـعـايـرـ الأـدـاء وـالـإـجـراءـات ذاتـ العـلـاقـة بـإـنشـاء المـدن الصـنـاعـية المـحدـدة وتطـوـيرـها وإدارـتها وتشـغـيلـها وصـيـانتـها .
- إبرـام الـاتـقـاـقيـات أوـ العـقـود أوـ التـراـخيـص الـلاـزـمة لـتـسـهـيل عمـلـيـة إـنشـاء المـدن الصـنـاعـية المـحدـدة وتطـوـيرـها وإدارـتها وتشـغـيلـها وصـيـانتـها .
- وضعـ الأـسـسـ والـقـوـاعـدـ والـمـعـايـرـ التي تـمـكـنـ المـهـيـةـ منـ بـيعـ أـرـاضـىـ فـيـ المـدنـ الصـنـاعـيةـ المـحدـدةـ لـلـمـسـتـشـمـرـينـ بـعـدـ موـافـقـةـ مجلسـ الـوزـراءـ .
- تحـديـدـ المـقـابـلـ المـالـيـ الـذـيـ تـنـفـضـاهـ الـهـيـةـ عـنـ الـخـدـمـاتـ الـتـيـ تـقـدـمـهـاـ وـمـرـاجـعـهـ .
- اعتمـادـ الـلـوـاـحـ الدـاخـلـيـةـ الـمـالـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ وـالـمـيـكـلـ التـنظـيمـيـ لـلـهـيـةـ بـمـاـ يـكـفـلـ سـيرـ الـعـمـلـ بـالـهـيـةـ بـكـلـ كـفـاءـةـ وـفـاعـلـيـةـ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




المَلَكُوتُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الْمَجَلسُ الْإِقْصَادِيُّ الْأَعْلَى

- ١١- تعيين المدير العام وتحديد راتبه والمزايا التي يحصل عليها .
- ١٢- اقتراح تعديل الأنظمة ذات العلاقة بالمدن الصناعية.
- ١٣- الاستعانة بخبراء والمستشارين المتخصصين.
- ١٤- تشكيل لجان خاصة من أعضاء المجلس أو غيرهم للقيام بتنفيذ مهام محددة.
- ١٥- الموافقة على إنشاء مكاتب في المدن الصناعية المحددة لتبسيط أعمال المطورين والمشغلين.
- ١٦- إصدار اللائحة التنفيذية وتعديلها .
- ١٧- تقويض المدير العام بعض الصالحيات .

المادة السادسة :

يجتمع المجلس بدعةة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وعلى الرئيس دعوة المجلس إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل ، و يجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال ، ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء من فيهم رئيس المجلس أو نائبه ، وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماً لهم وخبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت ، وتنبئ مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون .
ولأنجور للمجلس أن يصدر قرارات بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين إلا في حالة الضرورة ، ويشترط عندئذ موافقة جميع أعضاء المجلس على القرارات كتابة ، و تعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباتها في محضر الاجتماع .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الْمَجَلسُ الْاِقْتَصَادِيُّ الْأَعْلَى

المادة السابعة :

في حالة علم عضو المجلس بأي موضوع له علاقة بالهيئة وله مصلحة خاصة به سواء مباشرة أو غير مباشرة وجب عليه إشعار المجلس فوراً وإيضاح تلك المصلحة وتدوينها في محضر اجتماع المجلس وليس له حق حضور مناقشة ذلك الموضوع .

المادة الثامنة :

المدير العام هو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة وتسيير أعمالها وترتكز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه هذا التنظيم وما يقرره المجلس ، ويمارس الاختصاصات الآتية :

- ١- الإشراف على الإعداد لاجتماعات المجلس .
- ٢- متابعة تفاصيل قرارات المجلس .
- ٣- إعداد مشروع ميزانية الهيئة ومشروع الحساب الختامي والتقرير السنوي وعرضه على المجلس .
- ٤- الإشراف على منسوبي الهيئة طبقاً للصلاحيات المنوحة له وما تحدده اللوائح .
- ٥- اقتراح الخطط والإجراءات لتطوير أداء الهيئة وعرضها على المجلس .
- ٦- إصدار أوامر بالمصرفات الخاصة بالهيئة بوجوب الميزانية السنوية المعتمدة .
- ٧- تفاصيل تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال الهيئة ومنجزاتها ونشاطها .
- ٨- تمثيل الهيئة في صلاحتها بغيرها من الجهات وأمام القضاء .


وللمدير العام تفويض بعض هذه الاختصاصات إلى المسؤولين في الهيئة .

المادة التاسعة :

تطبق أحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية على منسوبي الهيئة .

المادة العاشرة :

أولاً : تتألف الموارد المالية للهيئة من المصادر الآتية :





المُلْكَـةُ الـعـرـبـيـةُ السـعـوـدـيـةُ
الـمـجـلـسـ الـاـقـصـادـيـ الـأـعـلـىـ


- ١ جميع الأموال المنشورة وغير المنشورة التي تؤول لصالح الهيئة من وزارة الصناعة والكهرباء.
 - ٢ الدخل الذي تحصله الهيئة من ممارسة النشاط الذي يدخل ضمن أغراضها مثل:
 - أ - الإيراد الذي تحصله الهيئة من المطور أو المشغل والمتمثل في نسبة ٢٠% سنويًا من إجمالي الإيراد الذي يحصل عليه المطور أو المشغل لقاء تطويره أو تشغيله المدينة الصناعية المحددة المقامة على أرض حكومية ، و مجلس الوزراء إعادة النظر في تعديل هذه النسبة بناء على اقتراح الوزير .
 - ب- المقابل المالي لدراسة طلب رخصة تطوير مدينة صناعية محددة .
 - ج - المقابل المالي لدراسة طلب رخصة تشغيل مدينة صناعية محددة .
 - ٣ حصيلة ما يتقرر بيعه من أراضٍ في المدن الصناعية المحددة .
 - ٤ عوائد استثمار أموال الهيئة.
 - ٥ أي أموال أخرى يقرر المجلس قبولها كالنبرارات والهبات والمنح والإعانات.
 - ٦ الإعانات التي تقدم للهيئة من الدولة .
- ثانيًا : تودع أموال الهيئة في حساب متتوح لها في مؤسسة النقد العربي السعودي ، ويتم الصرف منها وفق اللائحة المالية للهيئة .

المادة الخامسة عشرة :

السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة ، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ نفاذ هذا التنظيم .

المادة السادسة عشرة :

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات الهيئة يعين المجلس مراجعاً أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرخص لهم بالعمل في المملكة ، وينسدد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُلْكَـةُ الـعـرـبـيـةُ السـعـوـدـيـةُ
الـمـجـلـسـ الـاـقـصـادـيـ الـأـعـلـىـ

أتعاقبـ ، وـإـذـ تـعـدـ مـرـاجـعـ الحـسـابـاتـ فـإـنـمـ يـكـونـونـ مـسـؤـلـينـ بـالـتـضـامـنـ عـنـ أـعـمـالـمـ أـمـمـ الـهـيـةـ ، وـيـرـفـعـ تـقـرـيرـ مـرـاجـعـ الحـسـابـاتـ إـلـىـ الـمـخـلـسـ ، وـيـزـوـدـ دـيـوـانـ الـمـراـقبـةـ الـعـامـةـ بـنـسـخـةـ مـنـهـ.

المادة الثالثة عشرة :

تـؤـولـ المـدـنـ الصـنـاعـيـةـ الـحـكـوـمـيـةـ الـقـائـمـةـ لـمـصلـحةـ الـهـيـةـ .

المادة الرابعة عشرة :

تـنـوـيـ الـهـيـةـ الـبـحـثـ عـنـ الـأـرـاضـيـ الـحـكـوـمـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ وـفقـ مـعـايـرـ مـحـدـدـةـ وـتـرـفـعـ عـنـهـ إـلـىـ الـخـلـسـ الـاـقـصـادـيـ الـأـعـلـىـ لـتـحـصـيـصـهـاـ مـدـنـاـ صـنـاعـيـةـ وـاعـتـمـادـ ذـلـكـ مـنـ جـلـسـ الـوزـرـاءـ .ـ كـمـاـ يـتـمـ نـشـرـ مـعـلـومـاتـ كـامـلـةـ عـنـ الـأـرـاضـيـ الـمـخـصـصـةـ وـاسـتـخـدـامـهـاـ وـأـيـ شـرـوـطـ مـوـضـحـةـ فـيـ الـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الـرـسـيـةـ وـالـجـرـائدـ الـخـلـيلـةـ .ـ

المادة الخامسة عشرة :

تـنـوـيـ الـهـيـةـ إـنـشـاءـ الـمـدـنـ الصـنـاعـيـةـ الـمـخـدـدـةـ وـإـدـارـقـهاـ وـتـشـغـيلـهـاـ وـصـيـانتـهـاـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـبـعـدـيـةـ الـمـرـادـ تـسـيـيـنـهاـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ تـقـدـمـ الـمـطـورـيـنـ وـالـمـشـغـلـيـنـ بـعـرـوـضـ لـلـاـسـتـمـارـ فـيـ عـمـلـيـةـ إـنـشـاءـ تـلـكـ الـمـنـاطـقـ وـتـطـرـيـرـهـاـ وـتـشـغـيلـهـاـ وـإـدـارـقـهاـ وـصـيـانتـهـاـ بـمـاـ يـنـقـصـ سـيـاسـةـ تـوـزـيـعـ الـشـمـسـيـةـ الصـنـاعـيـةـ بـشـكـلـ شـامـلـ وـمـتـواـزنـ فـيـ مـخـلـفـ مـنـاطـقـ الـمـلـكـةـ .ـ

المادة السادسة عشرة :

عـنـ طـلـبـ إـقـامـةـ مـدـيـنـةـ صـنـاعـيـةـ عـلـىـ أـرـضـ مـلـوـكـةـ لـلـقـطـاعـ الـخـاصـ تـنـظـرـ الـهـيـةـ فـيـ ذـلـكـ وـقـاـ

لـأـحـكـامـ هـذـاـ التـنظـيمـ ،ـ وـبـعـدـ اـعـتـمـادـهـاـ مـنـ الـمـخـلـسـ يـصـبـحـ الـمـالـكـ مـطـورـاـ وـمـشـغـلـاـ ،ـ وـتـعـدـ الـأـرـضـ مـدـيـنـةـ

صـنـاعـيـةـ مـحـدـدـةـ وـتـخـضـعـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ التـنظـيمـ ،ـ وـذـلـكـ مـعـ مـرـاعـاهـ مـاـوـرـدـ فـيـ الـبـنـدـ (ـأـ)ـ مـنـ الـفـرـقـةـ (ـ٢ـ)ـ مـنـ

المادة العاشرة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
المجلسُ الاقتصاديُّ الأعلى

المادة السابعة عشرة :

يدعو أئمِير العام الراغبين في تطوير المدن الصناعية الخددة وإدارتها وتشغيلها وصيانتها لتقاسم عروضهم التفيدة والمالية وفقاً لما يقرره المجلس .

المادة الثامنة عشرة :

(١) لا يتم إنشاء أي مدينة صناعية أو إدارتها أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها إلا موافقة الهيئة، وتصدر الهيئة الرخصة اللازمة موضحاً فيها الضوابط والاشتراطات وفقاً لأحكام هذا التنظيم ولائحته التنفيذية.

(٢) يبعد المطورون والمشغلون بإدارة المدن الصناعية الخددة وتطويرها وتشغيلها وصيانتها وفقاً لما يأتي :

أ) تحمل تكاليف التطوير والتشغيل والصيانة ومسؤوليتها ، على أن يتم ذلك بكفاءة وفاعلية طبقاً لمعايير الأداء المائدة بالمدن الصناعية.

ب) أن يكون ذلك متوافقاً مع التعليمات وشروط الرخص الصادرة من الهيئة.

المادة التاسعة عشرة :

(١) يخول عقد التطوير أو التشغيل للمطور أو المشغل الذي تم اختياره الحق في استخدام المدن الصناعية الخددة وفقاً للأحكام الواردة في هذا التنظيم ولائحته التنفيذية .

(٢) يحق للبيئة الاتفاق مع المطور أو المشغل على تجديد عقد التطوير أو التشغيل عند انتهاء مدة تعاقداته نفسها ، أو حسب ما يتفق عليه الطرفان . وفي حالة عدم الاتفاق تقوم الهيئة بتطوير المدينة الصناعية الخددة وإدارتها وتشغيلها وصيانتها بالطريقة التي تراها .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
المجلس الاقتصادي الأعلى

المادة العشرون :

- تشمل رخص تطوير المدن الصناعية المحددة وتشغيلها ما يأتي :
- ١- استخدامات الأرضي ضمن المدينة الصناعية المحددة .
 - ٢- التزام المطور أو المشغل بتوفير التجهيزات الأساسية والمرافق والخدمات الضرورية داخل المدينة الصناعية وصيانتها بما يكفل تشغيلها بكفاءة .
 - ٣- التأكيد على التقيد بالمواصفات ومعايير الأداء الموضحة في الأنظمة .
 - ٤- التزام المطور أو المشغل بتسكين موظفي الهيئة من الدخول إلى المدينة الصناعية ومرافقها لأغراض الرقابة والتأكيد من التزامه بشروط الرخصة .
 - ٥- الالتزام بأحكام اللائحة التنفيذية .

المادة الحادية والعشرون :


مع مراعاة ماتضمنته المادة الثالثة والعشرين تحدد الهيئة الإيجار مقابل التشغيل والصيانة في المدن الصناعية المحددة الذي يتلقاه المطور أو المشغل من المستأجرين والمتبعين بناء على نتائج المنافسة بين المطورين أو المشغلين .

المادة الثانية والعشرون :

يجوز للهيئة تحويل حقوقها والتراماتها في عقود الإيجار إلى المطور أو المشغل ، ويصبح تعامل المستأجر والمتبع مع المطور أو المشغل مباشرة .

المادة الثالثة والعشرون :

يشتَّتِ الإيجار الحالي للأراضي في المدن الصناعية المحددة المقامة على أرض حكومية البالغ هكتاراً للمتر المربع سنوياً وذلك لمدة ثلاثين سنة تبدأ من تاريخ تفاذ هذا التنظيم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الاقتصادي الأعلى

المادة الرابعة والعشرون :


يستمر العمل بالعقود الموقعة قبل صدور هذا التنظيم بين وزارة الصناعة والكباريات والمستأجرين والمتبعين في المدن الصناعية القائمة حتى انتهاء مدة هذه العقود .

المادة الخامسة والعشرون :

تصدر اللائحة التنفيذية خلال ستين يوماً من تاريخ صدور هذا التنظيم وتنشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل بما من تاريخ نفاذ هذا التنظيم .

المادة السادسة والعشرون :

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .



بيان التنظيم

ما صدر بشأن التنظيم

المودة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رقم : (١٣٦)
موافق : ٢١ / ٥ / ١٤٢٤ هـ



المُكَلِّفُ بِالْعَرْبِ الْسَّعُودِيِّ
جَمِيلُ الْوَزَارَةِ
الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/١٤٠٦٤ وتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٤هـ ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة والصناعة رقم ١٤٢٤/٢/١٧هـ المتضمنة طلب تعديل المادة (الرابعة) من تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية بإضافة عضو يمثل مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية إلى مجلس إدارة الهيئة .

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) وتاريخ ٢٧/٨/١٤٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٨٠) وتاريخ ٩/٤/١٤٢٤هـ التي رأت الموافقة مع إضافة عضو يمثل وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات .

يقرر

تعديل المادة (الرابعة) من تنظيم الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية ليكون بالنص التالي :

"يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتي :

رئيساً

١ - وزير التجارة والصناعة

عضوأ

٢ - مثل عن وزارة التجارة والصناعة



بيان رقم ٢٠٢١



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

- | | |
|--|---|
| عضوأ | ٣ - ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية |
| عضوأ | ٤ - ممثل عن وزارة المالية |
| عضوأ | ٥ - ممثل عن وزارة الاقتصاد والتخطيط |
| عضوأ | ٦ - ممثل عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات |
| عضوأ | ٧ - ممثل عن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية |
| عضوأ | ٨ - ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار |
| عضوأ | ٩ - المدير العام |
| ١٠ - ستة أعضاء من القطاع الخاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بالتشاور مع مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية . | |
- ويعين المجلس نائباً للرئيس من بين أعضائه ، كما يجب أن لا تقل مرتبة ممثل الأجهزة الحكومية عن المرتبة الرابعة عشرة ، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات " .

رئيس مجلس الوزراء

